محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٢٦٧

رقم القرار:

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح**

**وعضوية القضاة السادة**

**محمد عثمان ، غازي عازر ، كريم الطراونه ، إياد ملحيس**

**********

**التمييز الأول :**

**المميـــــز : مساعد النائب العام**

**المميز ضده :**

**التمييز الثاني**

**المميـــــز :**

**وكيله المحامي**

**المميز ضده : الحـــق العـــام**

lawpedia.jo

قدم في هذه القضيه تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٦ والثاني بتـــاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـــزاء عمـــان فـــي القضيـــه رقـــم ٢٠٠٢/٧١٠ تاريـــخ ٢٠٠٣/١/٢١ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة جنايات عمان رقم ٢٠٠٢/١٠٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجه الأولى وذلك لإعادة وزن البينه وسماع مرافعات الطرفين وإصدار القرار المقتضى .

**وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين :-**

١) أخطأت محكمة الإستئناف بالنتيجه التى توصلت إليها فيما يتعلق بالشق المميز بـــالرغم من أن البينات المقدمه تثبت ارتـــكاب المميز ضده لكافـــــة أركـــــان وعنـــاصر جنايـــة الرشـــوه .

٢) أن التعليل الذي توصلت إليه محكمة الإستئناف يؤكد ان أفعال المستأنف ضده تشكل سائر أركان وعناصر جناية الرشوه .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

**وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :**

١) أخطأت المحكمه بالنتيجه التى توصلت إليها إذ أن المستأنف عليه (المميـــز) لـــم يخـــالف القانون ولم يرتكب جرم استثمار الوظيفه .

٢) إن ما ورد بلائحة الإتهام وقرار الإتهام مخالف للواقع والقانون لأن الفعل الذي قـــام بـــه المميز لا يشكل بالتطبيق القانوني فعلاً جزائياً .

٣) أخطأت المحكمه بعدم مناقشة بينات الإثبات لأن هذه البينه وهميه ولا يمكن أن تكون دليلاً ضد المميز .

٤) أخطأت المحكمه باعتمادها شهادة الشاهد مع العلم بأنها غير قانونيه ومعترض عليها ومخالفه لنص الماده (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيه .

٥) إن البينه التي بنت عليها المحكمه قناعتها غير واضحه وغير كافيه .

٦) إن ما جاء بشهادة الشاهد تناقضه لأن ما ذكره أمام المحقق يختلف عما ذكره أمام المدعي العام .

٧) إن القرار المستأنف استند إلى ما جاء بشهادة الشاهد الذي لـــم يحضـــر للمحكمه مع العلم بأنه كان أثناء نظر القضيه امام محكمة الجنايات داخل الأردن وكـــان الشاهد فواز الشقلان يعلم مكان وجوده .

٨) إن من حق المميز مناقشة شهود الإثبات وكان على المحكمه الإصرار على إحضـــاره او التأكد من خروجه من الأردن قبل أن تقرر الإستغناء عن سماع شهادته .

٩) إن المحكمه لم تناقش ما جاء بشهادة الشاهد عبدالله القواسمي الذي كـــان موجـــوداً عنـــد حضور الشاهد وأغفلت عما ذكره هذا الشاهد باعتباره شاهد دفاع .

١٠) إن الإفاده التي أخذت من المميز من قبل الشاهد باعتباره ضابط مخـــابرات غير مقبوله لأنه غير مخول بسماع أقـــوال المميز لعدم تفويضه بذلـــك مـــن الجهـــات المعنيه .

١١) إن الأقوال التي ادلى بها المميز أمام المدعي العام أخذت منه بطريقه غير قانونيه .

١٢) إن المميز يعمل رئيساً لقسم الرصد البيئي في مديرية المختبرات والتوعيـــه وأن طبيعـــة

lawpedia.jo

عمله كرئيساً للقسم لا تتطلب جمع العينات من أي موقع لأن الذين يأخذون العينات هـم فنيي المختبر العاملين بالقسم .

١٣) أخطأت المحكمه بعدم مناقشة المبرز ن /٢ وبيان ما إذا كان ما ورد بها هو عباره عـن استشاره فنيه أو عباره عن تعهد يقدمه اصحاب المصانع المخالفه لشروط قانون الصحه والبيئه .

١٤) ليس صحيحاً أن المميز أعطى المشوره للشاهد وإنما أعطى صيغـة تعهد فقط .

١٥) إن أقوال المميز أخذت من قبل المدعي العام في مديرية المخابرات العامه وبعـد أن تـم احتجازه مدة أربعة أيام وكان عندما مثل أمام المدعي العام بحاله نفسيه وصحيه سـيئه جداً .

١٦) إن المتهم لم يرتكب جرم استثمار الوظيفه الذي توصلت إليه محكمة الإستئناف بقرارهـا المميز أو أي جرم آخر .

١٧) يعتبر المميز جميع ما ورد بمرافعاته أمام محكمة الجنايات وما ورد باللائحـة الجوابيـه والإستئنافيه جزء من بنود تمييزه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه الجوابيه شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب فـي نهايتهـا قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز مساعد النائب العام ونقض القرار المميز ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

## القـــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداوله قانونـاً ، نجد أن النيابه العامـه كانت قد أحالت المتهم إلـى محكمـة جنايـات عمـان لمحاكمته بجرم جناية الرشوه خلافاً لأحكام الماده ١٧١ عقوبات ، وبجنحة استثمار الوظيفـه خلافاً لأحكام الماده ١٧٦عقوبات ، بوقائع توجز بأن المتهم يعمل موظفاً في دائرة المختبرات في وزارة المياه ومسؤول عن التقييم والرصد البيئي ومدى مطابقة المياه العادمه الخارجه من

lawpedia.jo

المصانع والكشف على السدود والسيول ، وأن مصنع الشعلان هو من ضمن المصانع التي تم توجيه إنذارات لها لتصويب أوضاعه ، وفي إحدى زياراته للمصنع وبعد أن عرف على نفسه أبدى استعداده امام الشاهد لزيادة كمية المياه على المياه العادمه المأخوذه من المصنع كعينة وذلك لإظهار نتيجة المختبر بأنها ناجحه مقابل أن يأخذ مبلـــغ ٣٠٠٠ دينـــار ، وبعد ذلك تم التوصل إلى مبلغ ٢٠٠٠ دينار ، ثم راجع الشاهدان حافظ دائرة مكافحة الفساد وإبلاغها بالأمر ، حيث قام الشاهد بتحرير شيك بمبلغ الفـــي دينار ، وتم تصوير هذا الشيك ليتم دفعه للمتهم ، وبعد ان توجه الشاهدان إلى مكتـــب المتهـــم وبرفقتهـــم ضابط من إدارة مكافحة الفساد ، وتم تسليم الشيك للمتهم الذي أعطاهم الصيغه التي سيصدر بها الكتاب وتم ضبط الشيك في جيب المتهم من قبل إدارة المكافحه وجرت الملاحقه .

بعد نظر الدعوى وتحقيقها وتداولها على نحو ما ورد بمحاضرها ، أصـــدرت محكمـــة جنايـــات عمان حكمها القاضي بتجريـــم المتهم بجنايـــة الرشـــوه المسنده إليـــــه وعمـــــلاً بالماده ١٧١ عقوبات الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقه المؤقته لمدة ثلاث سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ ألفي دينار ، ولوجود الأسباب المخففه التي ارتأتها المحكمـــه تـــنزيل العقوبـــه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقه مدة سنه ونصف والرسوم وتغريمه مبلغ ألف دينار محسوبه له مدة التوقيف .

لم يرتضِ الطرفان بهذا الحكم فطعن عليه مساعد النائب العام والمحكوم عليه استئنافاً ، بموجب الإستئناف رقم ٢٠٠١/٣٣٣ ، حيث أصدرت محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠٠١/٦/٣ ، قـــرارها قاضياً بفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للبحـــث بجنحـــة اســـتثمار الوظيفه خلافاً للماده ١٧٦ عقوبات ، وإصدار الحكم المقتضى .

بعد الفسخ والإعاده ، واتباعها لما جاء بقرار الفسخ ، أصدرت محكمة جنايات حكمهـــا رقم ٢٠٠١/١٠١٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣١القاضي بإدانة المتهم بجنحة استثمار الوظيفه والحكـــم عليه بالحبس مدة ستة أشـــهر والرسوم والغرامه عشرة دنانير محسوبه له مدة التوقيف .

وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقه مـــدة سنه ونصف وتغريمه مبلغ ألف دينار محسوبه له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعن عليه اســـتئنافاً بموجـــب الإســـتئناف رقـــم ٢٠٠٢/٥٥ حيث أصدرت محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ ، القـــاضي بفســـخ الحكـــم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لبحث موضوع القضيه بشكل كامل ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة ، واتباعها لما جاء بقرار الفسخ ، أصدرت محكمة جنايات عمـــــان بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٢/١٠٤٠ المتضمن براءة المتهم من جنايـــة الرشـــوه المسنده إليه ، وتعديل وصف جرم استثمار الوظيفه المسند إليه ليصبح الشروع فـــي جنحـــة استثمار الوظيفه ، وحيث لا عقوبه على الشروع في استثمار الوظيفه خلافاً لأحكام المـــادتين ١٧٦و ٧٠ عقوبات المعدله ، قررت عدم مسؤوليته عن ذلك .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا الحكم ، فطعن عليه استئنافاً ، بموجب الإستئناف رقم ٢٠٠٢/٧١٠ ، حيث قررت محكمة الإستئناف فسخ الحكم المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لإعادة وزن البينه وسماع مرافعات الطرفين وإصدار القرار المقتضى .

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام بهذا القرار ، وكذلك المتهم ، فطعن عليه كـــل منهمـــا تمييزاً ، بموجب هذين التمييزين ، طالباً نقضه للأسباب الوارده بلائحة التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ ، قدّم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه ، ختمها بطلـــب قبول التمييزين شكلاً ، وقبول تمييز مساعد النائب العام موضوعاً ، ونقض القـــرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد تمييز المميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

**وفي الرد على أسباب التمييزين :**

وعن سببي التمييز المقدم من مساعد النائب العام ، وحاصلهما تخطئة محكمة الإستئناف في معالجتها لجرم الرشوه المسند للمتهم ، مع أن البينات تثبت توافر اركان وعنـــاصر ذلـــك الجرم ، وأن قرارها مخالف لأحكام الماده ١٧١ من قانون العقوبات .

من الرجوع إلى مدونات القرار المميز ، نجد أن محكمة الإستئناف لم تبحث في مـــدى صحة الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم المميز ضده من جرم الرشوه المسند إليه رغـــم وقـــوع الإستئناف على ذلك ، فتكون قد خالفت القانون وسببا التمييز يـــردان عليـــه ويتعيـــن نقضه .

وعن سبب التمييز السادس عشر المقدم من المميز

وحاصله تخطئة محكمة الإستئناف من حيث أن المميز لم يرتكب جرم استثمار الوظيفه.

وحيث أن المستفاد من نص الماده ١٧٦ من قانون العقوبات أن لقيام جريمـــة اســـتثمار الوظيفه لا بد من توافر الأركان التاليه وهي :

lawpedia.jo

١- أن يكون الجاني موظفاً على مقتضى الماده ١٦٩ من قانون العقوبات الأردني .

٢- الركن المادي ويتحقق في الحصول على منفعة شخصية مادية كانت أو معنويه ، ولا بد أن يكون قد اتجر بمعاملات الإداره وإلاّ فلا جريمه .

٣- الركن المعنوي ، أي القصد الجرمي القائم على العلم والإراده أي العلم بأركانها وعناصرها وانصباب الإراده على ارتكابها .

ومما يشترط لارتكاب هذه الجريمه حصول الجاني على المنفعه حقيقيه وواقعاً وإلاّ فلا جريمه ، كما أنه لا يتصور الشروع المعاقب عليه في هذه الجريمه نظراً لصفتهـــا الجنحيـــه وانعدام النص على العقاب على الشروع بها .

وحيث أن محكمة الإستئناف لم تناقش مسألة حصول المميز على المنفعه وهـــل وجـــود الشيك على طاولته أو في جيبه يشكل قبضاً واقعياً وحقيقاً للمنفعه بما تتحقق به جريمة استثمار الوظيفه ، أم لا ـــــــــــــــــــ ، فإن قرارها يكون قاصراً وهذا السبب يرد عليه مما يتيعن نقضه .

وعن باقي الأسباب ، فإنه وفي ضوء ردنا على السبب السادس عشر يكون مـــن غـــير المجدي الرد عليها في هذه المرحله .

**لهذا نقرر نقض القرار المميز ، وإعادة الأوراق لمصدرها للعمل في ضوء ما تقدم .**

**قراراً صدر بتاريخ ١١ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٥/٢٩م .**

القاضي المترئس | عضو | عضو

رئيس الديوان | عضو | عضو

دقق/ن ر

lawpedia.jo